

بداية المجتهد

- الجنس الرابع .

وهو النظر فيمن يدخل معه في عقد الكتابة ومن لا يدخل . واتفقوا من هذا الباب على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب إلا بالشرط لأنه عبد آخر لسيده . وكذلك اتفقوا على دخول ما ولد له في الكتابة فيها . واختلفوا في أم الولد على ما تقدم . وكذلك اختلفوا في دخول ماله أيضا بمطلق العقد فقال مالك : يدخل ماله في الكتابة وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يدخل وقال الأوزاعي : يدخل بالشرط أعني إذا اشترطه المكاتب وهذه المسألة مبنية على : هل يملك العبد أم لا يملك وعلى هل يتبعه ماله في العتق أم لا ؟ وقد تقدم ذلك